دور قوى الضغط الشعبي في الاستقالة الذاتية للحكومة" "

"The role of popular pressure forces in the self-resignation of the government"

الباحثة هند عبد الحسين عبيد أ.م.د. أيات سلمان شهيب
كلية الحقوق-جامعة النهرين

الملخص

تؤدي قوى الضغط الشعبي دور مهماً في صنع القرار السياسي ورسم السياسية العامة بصورة مباشرة وغير مباشرة وكما ان فاعلية تلك القوى تظهر في كل الانظمة السياسية للدول المتقدمة والنامية الا ان هذه الفاعلية تتباين بحسب نوعية تلك الانظمة ودعمها لهذه القوى وحرية عمل وحركة تِلكم القوى واهليتها القانونية التي اكتسبتها من النظام السياسي واساليب عملها لتحقيق مصالحها واهدافها التي ترمي لها ، فهي تقوم باستعمال وسائل عديدة لتحقيق تلك المصالح والاهداف فالبعض منها يكون مشروع والبعض الاخر غير مشروع .

ولاحظنا ان قوى الضغط الشعبي رغم كل مساعيها لتحقيق اهدافها الا انها لاتسعى للوصول الى السلطة كما هو الامر بالنسبة للاحزاب السياسية وانما لجعل قرارات هذه السلطة تتطابق مع افكارها ومصالحها ممايجعلها احياناً تدفع بالسلطة للاستقالة للوصول الى اغراضها ، وفي بحثنا هذا سلطنا الضوء على اثر تلك القوى على السلطة التنفيذية وخاصة (الحكومة) ومدى اثر تلك القوى لتحقيق ذاتية استقالة الحكومة ؟

وفي هذا النطاق لمسنا ان لقوى الضغط الشعبي تأثير على دفع الحكومات للاستقالة وهذه الاستقالة تعد انهاء لولايتها بصورة استثنائية ولهذا فان الضرورات النظرية والعملية ادت الى دراسة هذا الموضوع من اجل تحديد واستعراض الطبيعة القانونية والاحكام المتعلقة بالاستقالة.

الكلمات المفتاحية : قوى الضغط الشعبي – وسائل الضغط – إستقالة الحكومة- احكام الإستقالة.

Abstract

Popular pressure forces play an important role in political decision-making and public policy drawing, directly and indirectly. The effectiveness of these forces appears in all political systems of developed and developing countries. However, this effectiveness varies according to the type of those systems and their support for these forces, the freedom

of action and movement of those forces and their legal capacity. It gained it from the political system and its methods of work to achieve its interests and goals that it aims for. It uses many means to achieve those interests and goals, some of which are legitimate and others are illegal,and we noticed that the forces of popular pressure, case with political parties, but rather to make the decisions of this authority coincide with their ideas and interests, which sometimes makes them push the authority to these forces on The executive power, especially (the government), and the extent of the impact of those powers to achieve the self-resignation of the government?

In this context, we have sensed that the forces of popular pressure have an impact their mandate,Therefore, the theoretical and practical necessities led to the study of this subject in order to define and review the legal nature and provisions related to resignation.

Keywords: forces of popular pressure - means of pressure- Government resignation- Terms of resignation

المقدمة

أولا: موضوع الدراسة:

ان إتساع حجم المجتمعات الحديثة وتعقد العلاقات الاجتماعية فيها، والتشديد على فكرة المواطن وحقوقه وواجباته في الحياة العامة ، ادى بالمقابل الى تجلي ظاهرة تقسيم العمل بين أفراد المجتمع وتبع ذلك فكرة التجمع فالفرد لا يستطيع لوحده أن يحقق مصلحته، وبالتالي يكون عليه أن يبحث عن انداده ويتكاتف معهم لتحقيق مصلحته الشخصية ضمن مصلحتهم الجماعية والمجتمع الشامل اذا كانت فيه مصلحة عامة، فانها ليست الا غطاء او مظلة واسعة وفضفاضة لأنواع غزيرة من المصالح الجماعية الخاصة.

وتؤدي قوى الضغط الشعبي وظيفة حيوية في الصورة الشاملة للدولة الديمقراطية فقد ظهر هذا النوع من الجماعات في الولايات المتحدة الأمريكية و المجتمعات الأوروبية الغربية على الخصوص حيث ساهمت الممارسة الديمقراطية الصحيحة في ظهورها و تقوية نفوذها و تعدد أنواعها ،وفي هذا الاطار قد تسعى قوى الضغط الشعبي بانواعها المختلفة وباستخدام وسائلها المتنوعة المشروعة وغير المشروعة بالضغط على سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية) لتحقيق مصالحها الذاتية مما يدفعها احياناً الى دفع الحكومة للاستقالة بغية تحقيق تلك المصالح ، والعراق كغيره من الدول والانظمة السياسية يوجد داخله (قوى شعبية ضاغطة) تؤثر على السياسة العامة وتلعب دوراً رئيسياً في تشكيل الحكومة او استقالتها وتكون لتلك الجماعات او القوى وسائل مختلفة للتأثير بشكل كبير في الحكومة لاغراض تنصب غالباً في مصالح تلك الجماعات.

ثانياً: أهمية الدراسة

قوى الضغط الشعبي من القوى السياسية الموجودة بالانظمة السياسية ويختلف دورها في رسم السياسة العامة والتأثير بالحكومة من نظام سياسي الى اخر، اذ تبرز اهمية الدراسة في كونها تركز على الدور الهام الذي تلعبه جماعات الضغط في رسم السياسة العامة وبالاخص دورها في تحقيق استقالة الحكومة ، كما تأتي اهميتها بكونها من المؤسسات الغير رسمية الا ان تأثيرها على العملية السياسية كبير قد يفوق تأثير المؤسسات الرسمية ، لذلك فأن البحث في الموضوع يعزز من تفسير دور قوى الضغط الشعبي ومشاركتها في صناعة القرار ، فضلاً عن ان اثر تلك القوى في الاستقالة يُعد بحد ذاته مسألة تمتاز بالحساسية والتشعب بحيث يصعب رصدها ومتابعتها بسهولة.

رابعاً : إشكالية الدراسة

ان موضوع دراسة دور قوى الضغط الشعبي في ذاتية استقالة الحكومة ، من المواضيع ذات الاهمية البالغة الا انه في ذات الوقت يمثل اشكاليات متعددة ، حيث ان وجود فئات ينظمون أنفسهم داخل تنظيم هدفه حماية مصالحهم يعتبر أمراً إيجابياً طالما نشاطها لا يلحق الضرر بالصالح العام و النظام السياسي على حد سواء ولكن بالنظر إلى السبب لقيامها وهو المصلحة الخاصة والتي تدافع عنها بشتى الطرق والوسائل ، إضافة إلى أن تغلغلها في كافة حيثيات صنع القرار وتمكنها من توجيهها كيفما شاءت الأمر يجعل من نشاط هذه الجماعات وممارساتها محل شك ما يدفع الى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن لقوى الضغط الشعبي ان يكون لها دور في ذاتية استقالة الحكومة ؟

وعليه فأن هذه الدراسة تضع استفهامات عديدة تدور حول هذه الاشكالية ومنها:

أولاً: ما المقصود بقوى الضغط الشعبي ؟

ثانياً: ماهي الوسائل التي تتبعها قوى الضغط الشعبي للتأثير على الحكومة ودفعها للاستقالة لتحقيق مصالحها الخاصة؟

ثالثاً: طبيعة استقالة الحكومة المتأثرة بضغط تلك القوى ؟ هل هي تعاقدية ام تنظيمية ؟

رابعاً: ماهي احكام استقالة الحكومة تحت تأثير قوى الضغط الشعبي ؟ ومن هي الجهة المختصة بالبت بتلك الاستقالة؟

خامساً : منهجية الدراسة

فيما يتعلق بمنهجية الدراسة تقوم هذه الدراسة على المنهج الوصفي حيث سيتم وصف قوى الضغط الشعبي والوسائل التي تعتمدها لتحقيق استقالة الحكومة،بالاضافة الى منهج التحليل الذي يعتمد على استقراء ومناقشة النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع.

سادساً: هيكلية الدراسة

جاءت هيكلية دراسة "دور قوى الضغط الشعبي في ذاتية استقالة الحكومة"على مبحثين من اجل بيان مفردات هذا الموضوع بصورة واضحة اذ سندرس في المبحث الأول

التعريف بجماعات الضغط الشعبي وسندرس في المبحث الثاني ذاتية إستقالة الحكومة تحت تأثير قوى الضغط الشعبي.

المبحث الأول: التعريف بجماعات الضغط الشعبي

إن ظاهرة الجماعات بشكل عام هي ظاهرة قديمة، تمحورت اهتماماتها الأولى حول مصالح مادية واقتصادية يقبع ضمن المصالح الأسرية العائلية.

وإنَّ الضغط السياسي لا يتحقق بالضرورة بوساطة مجتمع مدني قوي ومسلح، قادر على مقاومة سلطة الحكومة المركزية، ولا بترتيبات دستورية تضع قيوداً قانونية صارمة على السلطة التنفيذية والتشريعية،وفي هذا المجال فإن تعدد مصالح الفرد وسعيه الدائم لتحقيقها وكذلك تعدد حقوقه وحرياته وحرصه على ممارسة هذه الحقوق، نجده ينتمي بالإضافة إلى الأحزاب السياسية إلى نوادٍ رياضية أو ثقافية أو جمعيات أو نقابات أو اتحادات مهنية او مراكز فكرية... إلخ.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين لتوضيح وتناول مفهوم جماعات الضغط الشعبي في المطلب الأول اما المطلب الثاني سيكون عن وسائل قوى الضغط الشعبي لتحقيق استقالة الحكومة.

المطلب الأول: مفهوم جماعات الضغط الشعبي

ترتبط أهمية الجماعات الضاغطة الشعبية بالدور الفعال الذي تلعبه داخل النظام السياسي للتأثير على قرارت السلطة من خارجها، فهي لا تسعى للوصول الى سدة الحكم كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية وإنما لجعل قرارات هذه السلطة تتطابق مع أفكار ومصالح الفئات التي تُمثلها. [١]

وبالرغم من التعدد والاختلاف في تعريف جماعات الضغط من قبل المفكرين كل حسب اختصاصه ومنظوره الخاص، الا إن جماعات الضغط تعتبر من الكيانات السياسية غير الرسمية[٢]، وتؤدي تلك الجماعات دوراً مهماً واساسياً في إخضاع الفرق الاخرى للاذعان للعقلانية وجره الى المحادثات والخروج بأفضل صفقة ممكنة من خلال ما ترتكز عليه من عناصر القوة الوطـــنية.

وذهب بعض الفقهاء لتعريف جماعة الضغط الشعبي " بأنها ذلك التجمع الذي يضم مجموعة من الافراد الذين يشتركون معاً في خصائص عامة تجمعهم بهدف التأثير في السلوك السياسي لصناع القرار بما يخدم هذا المجتمع وأهدافه التي يسعى الى تحقيقها وهي تدافع عن مصلحتها في مجتمع متعدد المصالح" وفي تعريف آخر تعد جماعات الضغط الشعبي "جماعة ذات توجه مشترك تتقدم بمطالب معينة في مواجهة الجماعات الاخرى داخل المجتمع ". [٣]

ونرى صياغة هذه التعاريف بأنها تدل على اشخاص تتوافر فيهم خصائص مشتركة مثلاً مذهب ديني واحد، هدف واحد او تقارب المصالح تشابه في السلوك العام مستوى سن معين مستوى علمي متقارب جنس واحد، حالة اجتماعية متقاربة، اصحاب مهنة واحدة، مستوى متقارب في الدخل.

وهكذا يشير مفهوم جماعات الضغط الشعبي الى الضغط بوصفه قيداً كابحاً للسلطة السياسية وهم من أكثر الاعضاء السياسيين نفوذاً وقوة في النظام السياسي .

ومنهم من ذهب الى تعريف جماعات الضغط الشعبي على انها " ذلك العدد الذي لا يحصى من الجماعات والجمعيات والشركات التي تدفعها المصالح المشتركة لأعضائها وتجتهد بكل ما أوتيت من وسائل مباشرة ام غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعي ولتوجيه الرأي العام". (٤)

ويلاحظ في هذا التعريف إنه يركز على أساليب ووسائل جماعات الضغط اذ إنها تستعمل أساليب غير مشروعة، كتقديم الاموال مقابل قضاء مصالحها والتهديد، ولكن حتى تبلغ الجماعات اهدافها لابد ان تتوفر فيها مجموعة من الشروط منها ان تكون على قدر عال من التنظيم وتمتلك اموال وموارد تمثل عناصر نفوذها وقوتها، مما يتيح لها الدفاع عن مصالحها.

كما وذهب جانب من الفقهاء الى التركيز على الجانب التنظيمي لجماعات الضغط فقد عرفت وفقاً لهذا الجانب بأنها " تلك الجماعات المؤثرة التي تتصف بالسمات المتمثلة بنوع من التنظيم وممارسة الضغط السياسي على صناع السياسة العامة الرسميين، في سبيل تحقيق هدف مقصود تسعى اليه تلك الجماعة من خلال قوتها التأثيرية في أن يكون لها قدرة على تشكيل مركز مستقل الى درجة ما للقرار الذي يمثلها من حيث التوجه والغاية ومن حيث ممارسة الضغط الفعلي والواقعي في حياة السياسة العامة (٥) "

وعليه ووفقاً لهذا الجانب يمكن لهذه الجماعات ممارسة الضغط على صناع القرار للوصول الى أهدافها فجماعات الضغط هي تنظيم يمارس نشاطه على صناع السياسة الرسميون، بأسلوب الضغط بقصد التأثير عليهم وتوجيه السياسة العامة بحسب توجهاتها واهدافها. ونحن نميل الى تأييد هذا الاتجاه لسبب بسيط يتمثل بأن الجماعة المنظمة وذات النفوذ هي وحدها الفاعلة في تحقيق غاياتها.

عموماً لا يوجد خلاف حول مفهوم او تعريف جماعات الضغط الشعبي وإن كان المصطلح يستخدمه البعض كمرادف لمصطلحات اخرى مثل جماعات المصالح واللوبي وجماعات منظمة وهناك أكثر من تعريف لهذه الجماعات الاخيرة والتي منها (بأنها عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات التي تمارس الضغط على الحكام من اجل اصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة للفئات. (٦)

وأعتقد بأن جماعات الضغط قد لا تجمعهم لغةً واحدةً او لهجةً خاصةً ولكن قد توحدهم أواصر العصبية والتنافس مع الآخرين بأن تكون سلطة القرار السياسي اما تحت تأثيرهم او بين ايديهم اعتماداً على ما يمتلكونه من استراتيجيات وتكتيكات فاعلة.

وبناءً على ما تقدم وبعد هذا الشرح والمقاربة لما جاء في كل مجموعة من التعريفات يظهر إن تعريف جماعات الضغط الشعبي بأنها تلك الجماعات المنظمة ذات المصالح الواحدة التي تهدف في نشاطها الى التأثير في السياسة العامة وتوجهها بما يخدم مصالحها.

المطلب الثاني: وسائل قوى الضغط الشعبي لتحقيق استقالة الحكومة

تستخدم جماعات الضغط الشعبي العديد من الوسائل لتحقيق أهدافها وللتأثير في السلطات العامة وتوجيهها حسب قناعاتها، وهذه الوسائل كثيرة ومتنوعة، فقد تكون وسائل مشروعة وقد تكون وسائل غير مشروعة .

أولاً: الوسائل المشروعة لجماعات الضغط الشعبي

لجماعات الضغط الشعبي مجموعة من الوسائل المشروعة التي تؤثر في القرار السياسي والسلطات العامة بشكل عام، وتتمثل هذه الوسائل بتعبئة الرأي العام، والمال، والاضراب والمظاهرات وسنتطرق اليها تباعاً:

١- تعبئة الرأي العام: يمثل الرأي العام جهازاً ضخماً وقوة عارمة يمكن من خلالها التأثير على السياسة العامة فقد تلجأ إليه جماعات الضغط الشعبي وتستخدمهُ كوسيلة ضغط على إحدى المؤسسات السياسية فهي تقوم بتعبئة الرأي العام وتوجيهه للعمل بجانبها ومن ثم تتركه يعمل تلقائياً لصالحها من خلال تأثيره على المسؤولين عن المصالح المباشرة لهذه الجماعات.[٧]

ودوما ما تلجأ جماعات الضغط الشعبي الى إستعمال مختلف الوسائل التي تؤثر في الرأي العام مثل عقد الندوات وإصدار النشرات وتوزيعها وإستخدام الإذاعة والتلفزيون وإلقاء المحاضرات وجميع وسائل الاتصال بالرأي العام ، فإذا ما إقتنع الرأي العام بقضيتها حثتهُ على كتابة الرسائل والبرقيات للسلطات العامة حتى يتم التعديل المطلوب لمشروع قانون او سياسة حكومية وتسمى هذه الوسيلة (بالضغط الجذري) إي ضغط طبقة عامة الشعب ولا مناص من القول بأن للرأي العام آثاراً ايجابية وسلبية تعتمد على طبيعة وأهداف الجماعة الضاغطة .

٢-المال :يُعد المالُ من اهم متطلبات حركة قوى الضغط الشعبي لتستطيع تحقيق أهدافها في التأثير والمشاركة في الشؤون العامة ويعتبر من الوسائل المهمة التي تستعملها وتسخرها جماعات الضغط الشعبي أثناء استعمالها للوسائل الاخرى فالمال على حد تعبير أحد الباحثين "بانه الدينمو المحرك لكل وسائل المشاركة الاخرى" فبعض الجماعات تتمتع بقوة مالية تساعدها على تنفيذ مخططاتها فعلى الصعيد الجماعي بإمكانها تمويل الاحزاب السياسية الحليفة وخاصة أثناء الحملات الانتخابية، فيدين لها زعماء الاحزاب بالخضوع[٨].

واعتقد بأن إستخدام جماعات الضغط الشعبي للمال قد يكون ايجابياً وقد يكون سلبياً فالاستخدام الايجابي للمال يكون بتقديم الهدايا او المبالغ النقدية للموظفين واعضاء البرلمان اما الاستخدام السلبي فيكون بالامتناع عن دفع الضرائب او العمل على إيجاد ازمات اقتصادية لإزعاج السلطات العامة والضغط على صناع القرار السياسي .

٣- الإضرابات والمظاهرات : إنَّ الإضرابات والمظاهرات تعتبر أداة ووسيلة قوى الضغط الشعبي التي لا تملك أي قوة أو التي لا يمكنها الوصول إلى صانعي القرار السياسي، وليست لديهم موارد للتأثير عليها ومنذ السبعينات أصبحت المظاهرات مقبولة

وبشكل متزايد كوسيلة شرعية للاتصال كما إنها أصبحت وسيلة تقليدية للتعبير عن مصالح الجماعات التي لا تسمع شكواهم من الحكومة. (٩)

وتُعد ظاهرة استخدام جماعات الضغط الشعبي لإسلوب التظاهر والإضراب أكثر خطورةً وأهميةً في ممارسة الضغط على السلطات العامة في البلاد منذ أن أصبح اللجوء للإضراب تعبيراً عن حق اساسي من حقوق الإنسان السياسية الحديثة وليس مجرد وسيلة لممارسة الضغط بالاعتماد على مبادرات قوى الضغط الشعبي بعد أن أقرته بعض المواثيق الدولية الحديثة. (١٠)

يتفاوت تأثير الإضرابات من بلد لآخر ويعتمد ذلك على مدى شرعية الحكومة، فقد شاع هذا الأسلوب من قبل الكثير من النقابات العمالية واتحادات الطلبة وخاصة في الدول الغربية ومن أشهر الأمثلة على تأثير الإضرابات والمظاهرات في مواقف الحكومة وإرغامها على تعديل تشريعاتها حركة المظاهرات والإضرابات التي قام به عمال المناجم في الولايات المتحدة الامريكية، (١١)إما بالنسبة للإضرابات في البلدان العربية ونظراً لما يترتب عليها من خطورة بالغة تتجسد في زعزعة اقتصاد البلاد والإخلال بأمنها لاسيما في الدول النامية، فإن تشريعات معظم هذه دول تنص على تجريم الإضراب فقد نص قانون العقوبات المصري مثلا على تجريمه وإعتباره جريمة جنائية (١٢)، أما في العراق فقد حرم القانون العراقي الاضراب عن العمل للموظفين والعمال في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة في المادة (٣٣١/٣٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، كما حرمته التشريعات السابقة واعتبرته جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة. (١٣)

وتجدر الإشارة الى مدى مشروعية التظاهر حيث إتفقت جميع القوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق الدول في وضع قانون ينظم فيه المظاهرات، ولكن لا يوجد أي وثيقة دولية أو قانون يطلق الحق في المسيرات والتظاهرات دون تقيد بالنظام، بل إن جميعها تتفق على حق الدول في منع أي تجاوز في التظاهر حسب ما جاء في القانون او الدستور(١٤).

فمثلاً أقر الدستور المصري المعدل لسنة(٢٠١٩) في المادة (٧٣) منه على حق التظاهر، (١٥) وكذلك الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) الدائم نص على " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون". (١٦)

حيث خرجت مظاهرات حاشدة في بغداد وجنوب العراق في تشرين الاول من عام (٢٠١٩) في احتجاج للمواطنين حيث ادت الاضطرابات الى إستقالة حكومة رئيس الوزراء عادل عبد المهدي، بالإضافة الى تأثيرها على البرلمان ودفعه الى تعديل بعض القوانين والتشريعات. (١٧)

ثانياً:الوسائل غير المشروعة

تستخدم جماعات الضغط الشعبي العديد من الوسائل غير المشروعة لتحقيق أهدافها ومصالحها وهذه الوسائل تكون غير مشروعة كونها لا تحمل الصفة القانونية

وغالباً ما تلجأ اليها قوى الضغط الشعبي التي ليست لديها قدرة وإمكانيات كبيرة للتأثير على صانعي القرار السياسي.

ووسائل غير المشروعة كثيره لا يمكن حصرها،وعليه وسنقتصر هنا على دراسة اهمها وكالآتي:

١-الرشوة: تعتبر الرشوة وسيلة غير مشروعة كونها شكل من أشكال الجريمة التي تعاقب عليها جميع القوانين الجنائية مما يجعل استعمالها يكون بصورة سرية، وهذه الوسيلة تستخدمها جماعات الضغط الشعبي وذلك بتسخير أموالها لشراء ذمم الموظفين والتأثير في مواقفهم وقناعاتهم وتقديم الهدايا والمبالغ المالية لبعض المسؤولين، وكذلك بناء علاقات صداقة معهم لإقناعهم بتبني مواقف الجماعة والدفاع عنها. (١٨)

وقد تكون الرشوة صريحة كمنح بعض كبار الموظفين إمتيازات عينية وإغراء بعض كبار مسؤولي الدولة على تركهم لمناصبهم الحكومية وتوليهم مناصب برواتب ضخمة في إدارة تلك الجماعات لكي يكونوا اداة للتأثير على زملائهم القدامى في الجهاز الحكومي ولكي تستفيد هذه الجماعات من درايتهم بدقائق الأمور في سير ذلك الجهاز لصالحها. (١٩)

٢-العنف: قد تستعمل جماعات الضغط الشعبي العنف كوسيلة ليتم من خلالها المشاركة السياسية ومما يدفعها الى استعمال هذه الوسيلة مثلاً حرمانها من المشاركة في الشؤون العامة او المشاركة في الاوضاع السياسية او اقتصار المشاركة على فئة معينة مثلا وحرمان الآخرين هذا ما يدفعها للتعبير عن آراءها ورغبتها في المشاركة السياسية فتلجئ الى إستعمال العنف كوسيلة للمشاركة، (٢٠)ومن الامثلة على ذلك في الولايات المتحدة الامريكية، الضغط الذى مارسه الزنوج عام (١٩٩٢) على المحاكم الأمريكية.(٢١)

٣- التهديد :يعتبر التهديد من الوسائل التي قد تعتمد عليها جماعات الضغط عندما تفشل في إجراء محادثات مع السلطة لإقناعها بأحقية مطالبها، ويتخذ التهديد أشكالاً متنوعة فهو يكمن بالنسبة للبرلمانيين في ما يسمونه "التهديد بعدم الانتخاب مرة أخرى" ، وبالنسبة للوزارة يتمثل بتحريك جماعات الضغط الشعبي لمؤيديهم من النواب وحثهم لسحب الثقة من الحكومة وإسقاطها أو دفعها للإستقالة وبالنسبة للموظفين يتمثل الأمر بالتركيز على أخطائهم أو باستغلال بعض جوانب حياتهم الخاصة. (٢٢)

يشمل التهديد شكل العقوبات والقتل وإيجاد الأزمات المالية والاقتصادية للحكومات بالتحريض على عدم دفع الضرائب أو بالتهديد باستخدام القوة ممثلة بالإضرابات عن العمل، كما يمكن أن يتخذ التهديد شكل تهديد علني عندما تسعى بشكل خاص لانتزاع قرار في مجال معين وليس لتنمية شعبيتها الإجمالية، وإن البرلمانيين هم الضحايا المعنيين لهذا النوع من العمل، (٢٣)فقوى الضغط الشعبي قد تقوم بحملة ضغط واسعة النطاق ضد المسؤولين الذين لا يأخذون برأيها فيكون التهديد

بإرسال البرقيات وجمع التواقيع لتهديد النواب بسحب الثقة منهم وعدم تأييدهم في المستقبل.[٢٤]

لذلك قد تعتبر الجماعات الضاغطة خطراً يهدد المصلحة العامة إذا ما وضعت نصب أعينها مصلحتها الخاصة على حساب المصلحة العامة إضافة لكونها تفقد الأسلوب الديمقراطي في تعاملها مع الآخرين في حالة لجوئها الى التهديد للحصول على منافعها الخاصة.[٢٥]

٤- عرقلة العمل الحكومي: تمارس جماعات الضغط الشعبي هذه الوسيلة بهدف التأثير في السلطات العامة لتحقيق اهدافها التي تصب في مصالحها وتأخذ هذه الوسيلة صور متنوعة وعديدة أهمها:

١- الامتناع عن التعاون مع السلطات الحاكمة
٢- التهرب من دفع الضرائب
٣- تصعيد الأزمات المالية
٤- التخريب

المبحث الثاني: ذاتية إستقالة الحكومة تحت تأثير قوى الضغط الشعبي

تعد الإستقالة الناجمة عن الضغط الشعبي عملية إرادية تبدأ بتقديم طلب الإستقالة وتنتهي بقبولها من الجهة التي حددها الدستور أو القوانين ذات الصلة ومن ثم فلا تنقطع علاقة الحكومة بمجرد تقديمها طلب الاستقالة، وإنما يتوجب عليها الإستمرار في ممارسة اختصاصاتها ومهامها لحين صدور القرار بقبولها وفق الإجراءات المقررة في الدستور أو التشريعات المكملة له، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث للطبيعة القانونية للاستقالة وذلك في المطلب الأول اما الثاني سنتناول فيه احكام إستقالة الحكومة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لاستقالة الحكومة

يتوقف تحديد الطبيعة القانونية لإستقالة[٢٦] الحكومة على تكييف الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط بين المستقيل والجهة التابع لها، فيما اذا كانت علاقة تعاقدية أم تنظيمية، وقد كان الاتجاه السائد في فرنسا فقهاً وقضاءً إلى أواخر القرن الماضي يشير الى الرابطة بين الموظف والإدارة رابطة تعاقدية فالموظف يقبل الالتحاق بالخدمة بعمل إرادي من جانبه والإدارة توافق على هذا الالتحاق ، الا انه توجهت الكثير من الانتقادات لهذه النظرية وقد استند بعض المنتقدين لهذه النظرية بأن عملية تعيين الموظف لا تتضمن مقومات التعاقد لا من حيث عناصره الشكلية ولا من حيث الموضوع ، [٢٧]ولهذا إتجه الفقه الفرنسي في أواخر القرن التاسع عشر في الاتجاه نحو تكييف العلاقة بين الموظف والإدارة بأنها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التي درج على تسميتها في العراق بالأنظمة.[٢٨]

فقد بينت هذه النظرية إن القوانين واللوائح هي التي تحدد الشروط العامة وحقوق الموظف وواجباته وأحكام الوظيفة ويترتب على إعتبار الموظف في مركز تنظيمي لا تعاقدي عدة نتائج قانونية منها إن القانون ينشئ المراكز الوظيفية.[٢٩]

كما إن قرار تعيين ونقل الموظف وترقيته وعزله هي قرارات إدارية تصدر بالإرادة المنفردة للإدارة دون مشاركة من الموظف، ولا تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد تقديم إستقالته من العمل وإنما تظل هذه الصلة قائمة إلى ان يتم قبول إستقالته من السلطة المختصة. (٣٠)

فإستقالة الحكومة تحت تأثير القوى الضغط هي عملية إرادية تبدأ بتقديم طلب الاستقالة وتنتهي بقبولها من الجهة التي حددها الدستور أو التشريعات ذات الصلة، ومن ثم فلا تنقطع علاقة الحكومة بمجرد تقديم طلب الإستقالة، وإنما يتوجب عليها الاستمرار في ممارسة اختصاصاتها ومهامها لحين صدور القرار بقبولها وفق الإجراءات المقررة في الدستور أو القوانين المكملة له،وتكون إستقالة الحكومة ذات طبيعة تنظيمية بمعنى إنَّ استقالتها تعتمد على موافقة الجهة المختصة ولتنتهي خدمة المستقيل الا من تاريخ صدور القرار من الجهة المختصة بقبول الإستقالة وهو مبدأ تفتضيه إعتبارات سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ويترتب على ذلك وجوب إستمرار المستقيل بأداء عمله المناط به الى أن يصدر القرار بقبول الإستقالة، وعلى سبيل المثال في فرنسا أوجب الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لعام (١٩٥٨) موافقة رئيس الجمهورية على إستقالة الحكومة وذلك بأن يقوم رئيس الوزراء بتقديم طلب الإستقالة الى رئيس الجمهورية ، وتتم الإستقالة وتعتبر نافذة بعد موافقة رئيس الجمهورية. (٣١)

وفي المقابل نجد ان دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) خالياً من النص على استقالة الحكومة، إذ إنَّ التمعن في الدستور يكشف العديد من مواطن الاغفال الدستوري ومنها معالجة استقالة الحكومة، وتحديد الجهة المختصة بالبت في الإستقالة، فتُعد حكومة السيد عادل عبد المهدي هي الحكومة الاولى منذ عام (٢٠٠٦)الى عام (٢٠١٩) التي قامت بتقديم إستقالتها مما أثار خلافات ونقاشات واسعة حول امكانية تقديم الاستقالة وإجراءاتها وآلاثار القانونية والسياسية التي تترتب عليها، اذا كان يجدر بالمشرّع الدستوري كما اسلفنا بتنظيم استقالة الحكومة او على الاقل رسم الإطار العام لها(٣٢) ، حيث إن استقالة السيد عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء عقب الحركات الاحتجاجية هي إستقالة قسرية (٣٣) ، وان كانت قد قدمت بطلب منه لان اسبابها جاءت استجابة لنداء المرجعية ومطالب الشعب. (٣٤)

المطلب الثاني: احكام استقالة الحكومة

من المعروف بأن الإستقالة طريقة من الطرق الاستثنائية لأنهاء ولاية الحكومة قبل حلول المدة المحدد لها وما يترتب على ذلك من خطورة ، كون رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني يتولى ممارسة عملاً سياسياً على درجة من الأهمية والخطورة وإن الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي تكون محصورة بيده لأنه يمثل حزب الأغلبية البرلمانية أي إنه يمثل إرادة أغلب الجمهور فهذا يستدعي أن تخضع إستقالته لأحكام خاصة بشقيها الشكلية والموضوعية، أي إحاطة الإستقالة بآلية معينة من الضوابط والإجراءات .

اولاً: الاحكام الاجرائية لإستقالة الحكومة :

يقصد بذلك قواعد الشكل التي ينبغي توافرها بطلب الاستقالة، بمعنى وجود مجموعة من الاجراءات القانونية التي تجعل من استقالة الحكومة استقالة نافذة ومؤثرة تجاه جميع السلطات في الدولة ، وهذا الامر يقتضي تحديد الجهة المختصة بالبت في طلب الاستقالة إذا اختلفت الدساتير والقوانين في تنظيم استقالة الحكومة وطرق تقديمها للاستقالة، فطالما ان الاستقالة هي تعبير عن موقف تتخذه الحكومة ويترتب عليها نتائج خطيرة على البلد، وأياً كانت تلك الجهة التي تنظم الاستقالة سواء كانت رئيس الدولة كونه الجهة التي قامت بتكليف رئيس مجلس الوزراء.

لتشكيل الحكومة او تقدم لرئيس مجلس النواب وتخضع لتصويت البرلمان باعتبار الاخير هو الذي منح الثقة لتلك الحكومة فأنه من الاحرى ان يتم تقديم الاستقالة له ، وان لا يتم تقديم الاستقالة لرئيس الدولة كونه يمثل الشطر الثاني من السلطة التنفيذية فيكاد يكون مركزهما السياسي متوازياً فالجهة التي تُقدم لها استقالة الحكومة تختلف بإختلاف طبيعة الانظمة السياسية من ناحية ، سواء كانت رئاسية ام برلمانية ام مختلطة ام نظاماً مجلسياً كما وتختلف تلك الجهة تبعاً للفلسفة التي يؤمن بها المشرّع الدستوري من ناحية اخرى ، ويضمر السبب وراء تحديد السلطة التي يقدم لها طلب الإستقالة لخطورة الآثار المترتبة عليها كخلو المنصب وما يتطلبه ذلك من اشغال المنصب الذي شغر وفقاً لإجراءات حددها الدستور[٣٥].

ويجب الاشارة هنا الى انه قد استقر الفقه والقضاء على إن الإستقالة لكي تنتج آثارها لابد من أقترانها بقبول الجهة المختصة كما ذكرنا سابقاً ولا تنتهي خدمة المستقيل الا من تاريخ صدور القرار من الجهة المختصة بقبول الإستقالة وهو مبدأ تقتضيه إعتبارات سير المرافق العامة بإنتظام وإطراد ويترتب على ذلك بأن على المستقيل وجوب استمراره بأداء عمله المناط به الى أن يصدر القرار بقبول طلب الإستقالة [٣٦] وإن كانت تلك هي القواعد العامة للإستقالة فلا ضير أن تطبق تلك القواعد على إستقالة الحكومة، وأشار الفقه الدستوري بأن من شروط دستورية الإستقالة هو توجيهها للجهات المنصوص عليها دستورياً وهي غالباً ما تكون ثلاث جهات أما الشعب من خلال قراءة الاستقالة عبر وسائل الإعلام ، أو البرلمان أو مؤتمر وطني جامع لكل السلطات وإعلان الاستقالة بشكل مباشر ولا يكون للاستقالة أثر الا بقبولها من الجهة المختصة بذلك دستورياً. [٣٧]

ومن خلال الاطلاع على بعض الدساتير يتضح عدم انتهاجها مسلكاً واحداً فيما يخص تحديد الجهة التي تختص بالموافقة على طلب إستقالة الحكومة لذا اتخذت عدة اتجاهات فذهب البعض منهم الى إناطة مهمة الموافقة على الإستقالة لرئيس الدولة كما في فرنسا، والاردن والكويت [٣٨] وبعضها ذهب الى منح صلاحية الموافقة على قبول استقالة الحكومة لمجلس النواب بعد تقديمها لرئيس الدولة كما هو الحال في دستور مصر النافذ لسنة (٢٠١٤)[٣٩]وذهبت طائفة من الدساتير بحصر تقديم طلب الإستقالة

برئيس الدولة الا إنها تشترط إعلام رئيس المجلس النيابي، مثلاً الدستور التونسي لعام (٢٠١٤)"[٤٠]، اما الاتجاه الرابع فقد اختار موقف السكوت عن تحديد الجهة المختصة بالموافقة كما في إنكلترا وكذلك دستور العراق لعام (٢٠٠٥) حيث انه يتطرق للجهة المختصة بالبت في إستقالة الحكومة ولم يتم تحديد المدة الزمنية الفاصلة بين تقديم إستقالة الحكومة والبت فيها لكي تعتبر نافذة وهذه الفترة تعد كافية ومناسبة لإعادة النظر بطلب الإستقالة وإحتمال العدول والتراجع عنها، وقد يغفل الدستور عن تنظيم مسائل معينة فينظمها في القوانين والانظمة الداخلية ،ففي قانون مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) نصت المادة (١٨/أولًا) "يقدم الرئيس طلب إعفائه من منصبه الى رئيس الجمهورية " فقد حددت هذه المادة الجهة المختصة بقبول طلب الإعفاء الذي يقدمه رئيس مجلس الوزراء متمثلة برئيس الجمهورية، وقد ذهب بعضهم على الاعتراض على تقديم رئيس مجلس الوزراء إستقالته إلى مجلس النواب وبوجوب تقديمها إلى رئيس الجمهورية استناداً إلى المادة سالفة الذكر. [٤١]

فأنه من الممكن قياس طلب اعفاء رئيس مجلس الوزراء على طلب إستقالته لاتحاد العلة والحكم في الحالتين، اذ ان كليهما من الطرق الاستثنائية لانتهاء ولاية رئيس مجلس الوزراء، أي يختص رئيس الجمهورية بإستلام طلب الإستقالة من رئيس مجلس الوزراء دون أن يعني ذلك منحه صلاحية الموافقة عليه.

وبالتالي فإن الإستقالة تُعد معيبة في حالة عدم تقديم الطلب لرئيس الجمهورية ، والعلة تكمن في إن المشرّع الدستوري في نص المادة (٧٦) جعل من صلاحيات رئيس الجمهورية هو تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، ولهذا يكون تقديم الإستقالة له ينسجم مع هذا الحكم بإعتبار إن رئيس الجمهورية هو الجهة التي قامت بالتكليف[٤٢]، كما تعد تقديم الإستقالة إلى مجلس النواب مخالفة لما ورد في النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي وإن إجراء التصويت عليه من قبل مجلس النواب هو مخالفة أيضاً وإجراء غير قانوني وذلك لأنه لم ترد من ضمن إختصاصات مجلس النواب الواردة في الفصل الرابع من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بأن يتولى المجلس البت في إستقالة رئيس مجلس الوزراء[٤٣]، ويتضح من نص النظام الداخلي بأن تقديم طلب الإعفاء يكون موجهاً إلى رئيس الجمهورية لكن جهة البت بإستقالته هي مجلس النواب، كونها الجهة التي منحته الثقة استنادا إلى الدستور. [٤٤]

وطرح الواقع السياسي خير مثال على ذلك فحكومة السيد عادل عبد المهدي أول حكومة تقدم إستقالتها بعد نفاذ دستور (٢٠٠٥) كما ذكرنا سابقاً حيث دعا رئيس الحكومة المستقيل البرلمان إلى النظر بطلب إستقالته بعد يوم من إعلانه عزمه تقديم الإستقالة وأعلن فيما بعد تقديمه الإستقالة بصورة رسمية الى البرلمان لتفكيك الأزمة في إشارة واضحة الى التظاهرات الشعبية المستمرة ضد حكومته وأشار الى إستمرار حكومته بمهامها إلى حين قبول إستقالتها من قبل مجلس النواب [٤٥].

فقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس مجلس النواب وهو خلافاً لما ورد في المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء مما أثار خلافات حول الموضوع حيث ذهب البعض إلى إن الأصح هو الإلتزام بنص المادة المشار إليها آنفاً مستندين في ذلك إلى إن رئيس الجمهورية هو من قام بتكليف رئيس الحكومة بمهام منصبه ومن ثم يفترض إن طلب الأعفاء من تلك المهام يقدم لهُ [٤٦].

في حين يرى البعض الآخر بأن الأخذ بالرأي السابق ذكره يعد مجانبة للصواب في إعتبار رئيس الجمهورية المرجع الإداري لرئيس الحكومة مع الأخذ بنظر الأعتبار إن نص المادة (١٨/أولا) في ظاهرها توحي بذلك فالأدق هو إن طلب الإستقالة يقدم الى البرلمان استناداً الى إن منصب رئيس الحكومة منصب سيادي يتولاه من يحصل على ثقة البرلمان فالمنطق يقتضي إن الجهة التي منحت الثقة هي الجهة التي تقدم لها الإستقالة والتي لها الحق في قبولها. [٤٧]

وقد وافق مجلس النواب استنادا لنص المادة (٧٥/اولا) [٤٨] من الدستور على إستقالة رئيس الحكومة، ويرى البعض أَن قبول الاستقالة من قبل البرلمان غير كافي لتهدئة الاوضاع المتوترة من قبل المحتجين الذين يرفضون البرلمان الحالي برمته ويدعون الى انتخابات مبكرة. [٤٩]

وقد أوضح جانب من الفقه الدستوري الخطوات الدستورية التي تترتب على إستقالة حكومة السيد عادل عبد المهدي بجملة أمور ومن ضمنها أن تعد الإستقالة نافذة من تاريخ الاعلان عنها دون أن تتوقف على موافقة اي جهة ، كما يمكن لرئيس الحكومة الاكتفاء بمجرد الاعلان عن إستقالته لكي تترتب آثارها ، الا انه من باب اولى ايداعها بصورة تحريرية لدى البرلمان بالإضافة الى إن الحكومة بكاملها ستتحول الى حكومة تصريف اعمال يومية بمجرد الاعلان عن الاستقالة وتستمر في تصريف امورها اليومية مع تمتعها بكافة الصلاحيات الخدمية والامنية اضف على ذلك انه يجب تكليف مرشح جديد لتشكيل الحكومة خلال مدة اقصاها (ثلاثون يوم) تبدأ من تاريخ الاعلان عن الاستقالة وتكون فترة عمل الحكومة الجديدة التي تنبثق عن الاجراءات الدستورية مكملاً لفترة عمل الحكومة المستقيلة وتنتهي بإنتهاء فترة الدورة الانتخابية لمجلس النواب الحالي. [٥٠]

وعليه نخلص الى إن هنالك فراغاً دستورياً بشأن تنظيم إستقالة الحكومة ونوصي المشرّع بإيراد نص يعالج فيه أحكام إستقالة الحكومة وتنظيمها تنظيماً دستورياً يتناسب مع خطورة ومكانة الحكومة على العكس من منصب رئيس الدولة.

اما بالنسبة لاجراءات تقديم طلب الاستقالة والبيانات الواجب توافرها فيها، فمن المعروف بأن الإستقالة عملية إرادية تصدر بإرادة المستقيل وإختياره ولهذا يتوجب كأصل عام وجوب تقديم طلب الإستقالة بشكل تحريري مقترناً بالتوقيع، ويعد إشتراط الكتابة في تقديم إستقالة الحكومة بمثابة دعوة لها للتحفظ والتروي واحترام الوضع

السياسي والاجتماعي العام في الدولة فلا بد من تقديم الإستقالة بصورة خطية الى الجهة المختصة دستورياً والا اعتبرت وكأن لم تحصل. (٥١)

وذهب جانب من الفقه للقول بأنه في حالة سكوت الدستور عن تنظيم الطريقة التي تقدم بها الإستقالة، فإنه بإمكان رئيس الحكومة تقديم إستقالته بصورة شفوية امام مجلس النواب او الشعب او الرأي العام بشرط ايصال العلم الى الجهة المختصة بقبوله. (٥٢)

بينما يرى جانب آخر إنه لا يجوز توكيل أي شخص آخر مهما كان منصبه بتقديم هذا الطلب نيابة عن رئيس الحكومة ولا يجوز تقديمها بصورة شفوية أو بوساطة رسالة يوجهها رئيس الحكومة الى رئيس الدولة أو الى الشعب(٥٣).

فالكتابة دلالة و تأكيد على رغبة رئيس الحكومة في ترك عمله فهنا الكتابة شرط إثبات وتحقق فلا يعد رئيس الحكومة مستقيلاً قانوناً إذا عبر عن إستقالته بالإشارة أو الإيماء أو غادر مكتبه أو انقطع عن العمل أو لم يلتزم بممارسة صلاحياته الممنوحة له وفق الدستور وعليه فإن أي تصرف لا يتخذ من الكتابة مظهر له لا يعد إستقالة وإن كان واقعاً يدل على رغبة نهائية في ترك مهام المنصب. (٥٤)

واعتقد بإنه لايمكن تقديم الإستقالة بصورة شفوية من قبل رئيس الحكومة لان الإستقالة تحتاج الى الموافقة عليها من الجهة المختصة وتكون الموافقة بمرسوم يصدر فهذا يتطلب وجود طلب مكتوب سلفاً أضف الى ذلك بأنه يترتب على الموافقة على الإستقالة وجوب قيام رئيس الدولة بتكليف مرشح آخر وتحول الحكومة المستقيلة الى حكومة تصريف اعمال يومية فإذا كانت الإستقالة شفوية فقد يعود رئيس الحكومة عنها في اي وقت لعدم وجود طلب موقع منه يثبت جدية طلبه لذا فالكتابة شرط جوهري بخلافه تعد الإستقالة باطلة .

وتباينت الدساتير في معالجة إجراءات تقديم الإستقالة فالاتجاه الغالب من تلك الدساتير اتخذ موقف السكوت عن توضيح تلك الإجراءات كالدستور اللبناني لعام (١٩٢٦) المعدل عام (١٩٩٠)، والدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) ومن جانب آخر نجد إن الدساتير الأخرى قد نظمت تلك الإجراءات ونورد مثلاً الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

ثانيا:الاحكام الموضوعية لإستقالة الحكومة

تحيط عملية استقالة الحكومة تحت تأثير قوى الضغط الشعبي احكام موضوعية وتتمثل هذه الاحكام بالموانع التي تعيق تقديم طلب الاستقالة والتي إذا ما نهضت احدى حالاتها المحددة وفق الدستور او التشريعات المكملة له، يتوجب على الحكومة إرجاء الإعلان عن إستقالتها مراعاة للوضع العام في الدولة وتحملاً منها للمسؤولية الأخلاقية والسياسية، فموانع إستقالة الحكومة توجد بحالات محددة بموجب نصوص الدستور والقوانين المكملة له والتي بموجبها يمنع على الحكومة تقديم الإستقالة خلالها، وبما ان مجرد تقديم طلب الإستقالة لايؤدي الى قطع علاقة رئيس الحكومة بالجهة التي منحته الثقة أو تلك التي عينته لان نفاذها يبقى معلقاً على موافقة تحريرية من قبل الجهة المحددة دستورياً أو بموجب التشريعات ذات الصلة و

تتمتع هذه الجهة بسلطة تقديرية واسعة في الموافقة على طلب الإستقالة أو رفض ذلك الطلب في ضوء تقديراتها وبما يحقق الصالح العام ، والمتمثل بإستمرارية عمل الدولة أي أن تلك السلطة لها العديد من الخيارات فيما يتعلق بقبول الإستقالة أو رفضها لا سيما إذا ما علمنا إن ترك رئيس الوزراء أو مغادرته المنصب من شأنه إن يُوجِد فراغاً دستورياً لا سيما عند وجود ظروف إستثنائية تهدد كيان الدولة وسلامتها أو تهدد سلامة مواطنيها.[٥٥]

ومن الجدير بالذكر إن الدساتير لم تورد نصوص صريحة تمنع فيها الحكومة من تقديم إستقالتها خاصة اذا كانت تلك الاستقالة نتيجة تأثير ضغط شعبي ،الا إنه ممكن أن يكون هنالك بعض الموانع التي تمنع تقديم إستقالة الحكومة ، مثلاً حالة تقديم إستجواب لرئيس الوزراء وإستكمال إجراءاته، ويتوجب هنا أن نفرق بين حالتين الأولى في حال تقديم طلب الإستجواب دون الشروع في إجراءاته ودون أن تنعقد جلسة الإستجواب كقاعدة عامة يجوز لرئيس الوزراء تقديم طلب الإستقالة لعدم وجود مانع يحول دون ذلك والثانية فهي في حالة اكتمال اجراءات الاستجواب من قبل البرلمان وفي مثل هذه الحالة يمتنع على رئيس الحكومة تقديم إستقالته لانها تعد وسيلة للتهرب من اجراءات سحب الثقة منه كما ذكرنا سابقاً [٥٦] وقد يكون السبب وراء جعل الاستجواب مانع من تقديم الإستقالة هو انه قد يحصل أمر على درجة من الخطورة ومتعلق بالمصلحة العليا للدولة يقتضي استجواب رئيس الوزراء من قبل مجلس النواب للوقوف على ابعاد تلك المسألة وهذا لايمكن تحققه في حال ترك رئيس الحكومة منصبه بالإستقالة المقدمة الى غير جهة وموافقة تلك الجهة عليها دون العودة للبرلمان كما يعد منفذ للخلاص من المسائل البرلمانية.[٥٧]

وهكذا نجد بما انه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يعالج إستقالة الحكومة دستورياً وبما إن الاصل هو عدم امكان إلزام رئيس الحكومة بالاستمرار بالعمل اكراهاً الا إن البلد وأحوالها العامة قد تقتضي ذلك الالزام وقد تكون لفترة محددة خصوصاً وإن إستقالة رئيس الحكومة لايمكن قياسها على إستقالة الموظف العادي لكون منصبه تسنمه وفق شروط وآليات وضوابط وتوافقات سياسية والخروج عنها يحدر البلد نحو منزلق خطير وهذا الامر الذي يستدعي من اللجان التي كلفت بتعديل الدستور تنظيم كل ما يتعلق بالإستقالة على قدر من التفصيل لا يترك مجال للشك والتأويل، ولهذا ممكن أن تكون من ضمن موانع الإستقالة حالة خلو منصب رئيس الجمهورية فبما ان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية والوزارة ، فيفترض في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية منع رئيس مجلس الوزراء من تقديم إستقالته لأي سبب كان، لكونه يمثل الشطر الثاني من السلطة التنفيذية ، فمن غير الممكن أن تخلو السلطة من كلا شطريها، ومن زاوية اخرى انه حال تقديم رئيس الحكومة لاستقالته يتوجب على رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر لمنصب رئاسة الوزراء، فما هو العمل لو كان منصب رئيس الجمهورية شاغر وفي حالة خلو منصب؟

كما يمكن أن تكون من ضمن موانع الإستقالة حالة الحرب وحال الطوارئ وكذلك في حال وجود قضية رأي عام متعلقة بقضية فساد اداري او مالي تؤثر على مجتمع معين والتي قد تصيب عمق النظام السياسي بمختلف اجهزته الامر الذي يتطلب جهد اضافي من الدولة لذا يفترض أن تشكل مانع لرئيس الحكومة من تقديم استقالته .

وتعتبر كذلك من الاحكام الموضوعية الأحوال الطارئة التي ترد على طلب الإستقالة كحالة سحب الإستقالة وحالة تعليق الإستقالة، فقد تطرأ على تقديم الاستقالة احوال طارئة والمقصود بها تلك الحالات او الاسباب التي تتحقق بعد تقديم رئيس الحكومة للإستقالة ومنها سحب الإستقالة ، فقد يكون سحب الإستقالة او استردادها قبل أن تقترن بالموافقة عليها من قبل الجهة المختصة او بعد اقترنها بالموافقة عليها من قبل تلك الجهة، والمقصود بسحب الإستقالة هو حق العدول عن طلب الإستقالة بعد تقديمه للجهة المختصة[٥٨] وانه من الاساس تقضي القاعدة العامة بجواز العدول عن طلب الإستقالة بشرط عدم اقتران الطلب بالموافقة من الجهة المختصة ورغم إنَّ المشرّع لم يتطرق لذلك الا إن الفقه والقضاء كان لهما دور في إزالة الغموض والإلتباس الذي ربما يعتري الموضوع فذهب كلاً منهما الى إنه يجوز سحب المستقيل لإستقالته قبل إقترانها بالموافقة من قبل الجهة المختصة بالقبول، ومن ثم لا يجوز للجهة بعد ذلك الموافقة على طلب الإستقالة والا عد قرارها بمثابة الفصل في غير الطريق التأديبي وبالتالي يوصف قرار الموافقة بأنه قرار غير صحيح، لكن يبقى التساؤل هل من الممكن سحب طلب الإستقالة بعد صدور الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة بذلك؟ إذ ذهب بعض الفقهاء الى القول بعدم جواز سحب القرارات إذا كانت سليمة دون أن يذكروا تفاصيل ذلك اي فيما اذا كان ذلك يشمل الاستقالة او الفصل بإعتباره جزاء تأديبي،[٥٩] وإذا كانت تلك هي القواعد العامة فما المقصود بسحب إستقالة الحكومة أو استردادها وللإجابة؟

على ذلك نقول بما إن الإستقالة هي عمل إرادي يصدر عن رئيس مجلس الوزراء فبإمكان رئيس مجلس الوزراء أن يسحب طلب الإستقالة ويعدل عنها في ضوء تقديراته الشخصية لذلك وأيضاً في ضوء ما يمكن أن يستجد من أسباب وظروف سواء تعلقت به شخصياً أو كونها متعلقة بالوضع العام في الدولة بعد قيامه بتقديم طلب الإستقالة، وقد تكون من بين تلك الأسباب التي تدفع رئيس مجلس الوزراء للعدول عن الإستقالة وسحبها أو إسترداها أسباب شخصية ترجع الى رئيس مجلس الوزراء ذاته فهو أعلم من غيره بأمور بلده والإنعكاسات والنتائج التي تتمخض عن إستقالته على مصلحة البلد ، وبالتالي فهو من يقدر الأمور بذاته، إذ قد يندفع في ضوء إعتبارات تستجد يرى فيها أنها جدية ومسوغة لقيامه بسحب إستقالته واستردادها أو قد يكون سبب سحب إستقالته هو ضغط الشعب والرأي العام بغية إعادة رئيس مجلس الوزراء الى خدمة بلده كون الشعب أعلم من غيره برئيس مجلس الوزراء ومدى أهمية مركزه [٦٠]وذهبت اغلب الدساتير بإن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها[٦١]، وفي هذا الاطار إذا كان

طلب الإستقالة لم يبت فيه من قبل الجهة المختصة بذلك دستورياً فبإمكان رئيس الوزراء أن يسحب إستقالته ويعدل عنها في أي وقت يرغب فيه [٦٢]، وعلى النقيض من ذلك فيما إذا الاستقالة ناتجة عن ضغط او اكراه مورس على رئيس الحكومة من قبل الشعب او من قبل جهة معينة بمعنى تكون الإستقالة في صورتها القسرية ، ففي هذه الحالة لايمكن الكلام عن امكانية سحب الاستقالة او استردادها من قبل رئيس الحكومة لانها تكون بمثابة اقالة وان كان ظاهرها يوحي بأنها استقالة، فبالنظر اليها من الناحية الواقعية تعد إقالة أما إذا اقترن طلب الإستقالة المقدم من قبل رئيس الوزراء بقبول من قبل الجهة المختصة بذلك وإن كان محل خلاف في بعض الدساتير لعدم تنظيم موضوع الإستقالة دستورياً، فمثلاً كأن يكون مجلس النواب قد أصدر قراراً بالموافقة عليها أو أنها قد دخلت حيز التنفيذ طبقاً لنص الدستور، فهنا لا مجال للحديث عن سحب الإستقالة أو إسترادها من قبل رئيس الحكومة كونها إقترنت بالقبول من قبل الجهة المختصة بذلك دستورياً. [٦٣]

وتعليق الإستقالة هو الآخر يمثل حالة من الحالات الطارئة التى تطرأ على تقديم الإستقالة والمقصود منها بأن يلوح رئيس الحكومة بتقديم استقالته في حالة عدم تنفيذ بعض المطالب التي يتطلع لتحقيقها ، أي إن رئيس الحكومة هنا يهدد بتقديم إستقالته عند عدم تلبية بعض الأمور وتنفيذها أو عدم تحقق بعض الوعود التي كان يروم الى تحققها.

وعليه قد يتحقق الشرط الذي عُلقت عليه الإستقالة مما يتوجب على رئيس الحكومة أن يفي بإلتزامه وأن يقدم إستقالتهُ الا إنه رغم ذلك قد يتهرب أو يتغاضى من تقديم إستقالته ومن ثم ينفك من وعدهِ بالإستقالة [٦٤].

وتجدر الاشارة هنا بأن معظم الدساتير لم تشِر الى تعليق الاستقالة لكون هذه الدساتير لم تنظم استقالة رئيس الحكومة من الاساس وما قد يثار بصددها، فإن تعليق الإستقالة على شرط أو وعد يثير إشكالية حول الجهة التي قطعت على نفسها تنفيذ العهد أو الوعد هل هي رئيس الدولة على إعتبار إنه هو من تولى تسمية رئيس الوزراء وكلفه بتشكيل الحكومة، أم إن تلك الجهة هي البرلمان ممثل برئيسه. [٦٥]

الخاتمة

درسنا من خلال الصفحات السابقة موضوع " دور قوى الضغط الشعبي في الاستقالة الذاتية للحكومة" وتوصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالاتي:

أولا: الاستنتاجات

١-ان قوى الضغط الشعبي وصف يطلق على اي جماعة يتوفر فيها عنصر المصلحة والتنظيم والقدرة على التأثير في اجهزة الدولة لتحقيق اهداف هذه الجماعات ولصنع القرارات العامة ورسم سياسية الدولة من خلال تفاعلها مع من حولها وسعيها الدؤوب في المؤسسات السياسية والاجهزة الحكومية الذي يجسد النشاط الرئيسي الذي تستمد منه هذه الجماعات ماهيتها ومبرر وجودها.

٢- تتنوع وسائل قوى الضغط الشعبي لتحقيق اهدافها وللتأثير على السلطات العامة وتوجيهها حسب قناعاتها فمنها وسائل مشروعة المتمثلة بـ(تعبئة الرأي العام ، المال ، الاضراب والمظاهرات)، واخرى وسائل غير مشروعة وتتمثل بـ(الرشوة، العنف ، التهديد ، عرقلة العمل الحكومي) ، وجميعها تشكل خيارات مطروحة امام هذه الجماعات لتستخدم كلً في حينها .

٣- أن الطبيعة القانونية لإستقالة الحكومة هي ذات طبيعة تنظيمة لا تعاقدية .

٤- إن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ لم ينظم موضوع استقالة الحكومة ولم يقم بتحديد الجهة التي تقدم إليها إستقالة الحكومة فهل تقدم الى رئيس الجمهورية على اعتبار انه الجهة التي قامت بتكليف رئيس مجلس الوزراء لتشكيل حكومته أم مجلس النواب بإعتباره الجهة التي منحت الثقة للحكومة، ورغم إشارة النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢) لسنة (٢٠١٩)الى إن الإعفاء يقدم الى رئيس الجمهورية، الا إن الواقع السياسي أثبت إن تقديم الطلب يكون الى مجلس النواب وليس الى رئيس الجمهورية الا إن بعض الدساتير المقارنة ومنها الدستور الفرنسي ذهب الى وجوب تقديم الإستقالة الى مجلس النواب وهو بمثابة قياس حكم الإستقالة على الإقالة أو سحب الثقة.

٥-لم يحدد دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ ان تكون الاستقالة تحريرية كون الكتابة شرط اثبات وتحقق بالمقارنة مع بعض الدساتير والتي وان اشترطت وجوب تقديم الإستقالة بصور تحريرية الا انها لم تشترط وجوب إفراغ الاستقالة وفق صياغة او الفاظ معينة.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي باستحداث نصوص ضمن دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ تنظم عملية استقالة الحكومة ويكون النص المقترح كالآتي:

اولا: تعد الحكومة مستقيلة بانتهاء دورة مجلس النواب، او حل مجلس النواب، او سحب الثقة او وفاة او استقالة او عجز رئيسها عن ممارسة مهامه الدستورية.

ثانياً: لرئيس مجلس الوزراء تقديم طلب استقالته تحريرياً الى رئيس الجمهورية والذي يحيله الى مجلس النواب لغرض التصويت عليه خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، وبخلافه تعد نافذة من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة

ثالثاً: تستمر الحكومة في الحالات الواردة في الفقرة (اولاً) اعلاه بتصريف الامور اليومية لحين تشكيل حكومة جديدة.

٢- اقترح سن تشريعات تتضمن حق تكوين التنظيمات والجمعيات المختلفة، وتحديد صلاحياتها ضمن المسموح به، حتى لا تخرج في عملها عن الإطار القانوني المحدد لها، واعطاء الفرصة لقادة قوى الضغط الشعبي بطرح افكارهم والاستماع إليهم، لان تهميشها قد يؤدي بها الى اللجوء الى اعمال عنف وتتحول بذلك من جماعات تدافع عن مصالحها الى جماعات تخريبية تهدد النظام العام .

٣-كما نوصي بتفعيل الدور القضائي لمتابعة اي مخالفة قانونية قد تصدر من هذه الجماعات او اعمال شغب او تخريب او اي محاولة لعرقلة العمل الحكومي .

الهوامش

(١) جاسم زكريا المدخل الى علم السياسة الجامعة الافتراضية السورية،٢٠١٨، ص٣٠٨.
(٢) اسد الدين فريد محمد البائع، دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة في الولايات المتحدة الامريكية دراسة حالة (ايباك)، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مؤتة، مجلد،٣، العدد(٤)،٢٠٢٠، ص٣.
(٣) وصال العزاوي: السياسية العامة (دراسة نظرية في حقل معرفي جديد)، مركز الدراسات الدولية، بغداد،٢٠٠١، ص ٦١.
(٤) احمد سرحال، القانون الدستوري والانظمة السياسية، دار الحداثة، ط١، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٠١_١٠٢.
(٥) فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، ط١، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان ٢٠٠١، ص٢٢٢.
(٦) هشام محمود الاقداحي، اللوبي وجماعات الضغط السياسي صراع المصالح والنفوذ والمال، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ٢٠١٢، ص٢٣.
(٧) حميد سميسم ، نظرية الرأي العام ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٢، ص٥٣ .
(٨) محمود بن قداره، وسائل مشاركة الجماعات الضاغطة في الشؤون العامة، بحث منشور على الموقع http://krazamy2010.blogspot.com/2010/06/blog-post_14.html?m=1 (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٩)، وانظر ايضا، ايهاب سلام، الديمقراطية في الميزان وهي ابسط الاساليب وأسهلها، دار الجمهورية للصحافة، ط١، ٢٠١١، ص١٠٠.
(٩) سهيل الاحمد وعلي ابو مارية، الاضراب عن العمل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الانسانية)، مجلد٢٦(٦)، فلسطين،٢٠١٢، ص١٢٩٦.وانظر ايضاً: فتحي حسين عامر،ا لاعلام والمظاهرات مشروعيتها ودوافعها، دار العربي للنشر والتوزيع،ط١،القاهرة،٢٠١٧،ص٢٣.
(١٠)ميثم غانم جبر المحمودي، حق الاضراب بين الحظر والاباحة دراسة مقارنة،دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٦، ص٥٤.
(١١) خرج عمال المناجم بمظاهرات عارمة اثر انهيار مناجم الفحم الحجري عام (١٩٦٨) وادى الانهيار الى وفاة (٧٨)عامل الأمر الذي دفع نقابة العمال إلى التظاهر ضد الحكومة التي لم توفر لهم، (١١)احتياطات الأمان الضرورية وتطورت المظاهرات إلى إضرابات عامة أدت إلى شل حركة الاقتصاد في البلاد وأرغمت الحكومة في ذلك الوقت على تلبية طلباتهم بتحسين ظروف عملهم وزيادة أجورهم وإصدار تشريع جديد يحقق مطالبهم انظر بهذا الشأن : ميثم غانم جبر المحمودي، مصدر سابق، ص٥٦ .
(١٢) ابو عمرو مصطفى احمد، التنظيم القانوني لحق الاضراب في القانون المصري والفرنسي والتشريعات العربية، دار الكتب القانونية، ط١، مصر ،٢٠٠٩، ص١٩٨.
(١٣) هند ابراهيم، موقف القانون العراقي من الاضراب عن العمل، مقال منشور على موقع استشارات قانونية مجانية https://www.mohamah.net/law/ (تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٦).
(١٤)ومثال على ذلك المادة (١٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث أشارت بشكل واضح على حق الاجتماع السلمي إذ نصت على أنه : "حق الاجتماع السلمي، بدون سلاح، هو حق معترف به، ولا يجوز فرض قيوداً على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.فتحي حسين عامر، الاعلام والمظاهرات مشروعيتها ودوافعها، دار العربي للنشر، ط١، القاهرة،٢٠١٧، ص ٧٧.
(١٥)نصت المادة ٧٣ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل سنة ٢٠١٩ على" للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه"
(١٦) المادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(١٧) حقوق الانسان، المظاهرات في العراق، تقرير خاص، من ١-٩تشرين الاول ٢٠١٩، بغداد/العراق.
(١٨) حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١،٢٠١٧، ص١٢٤.
(١٩) اسامة احمد عادل، النظام السياسي المصري والتجربة الليبرالية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ،١٩٩٦، ص١٩٨.
(٢٠) احسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، المكتبة الوطنية، جامعة الموصل ،١٩٨٤، ص١٨٣ .

[٢١] حيث كان الاحتجاج على تهاون المحكمة مع أحد رجال الشرطة البيض الذى كان متهماً بضرب احد الزنوج ضرباً مبرحاً حيث كان الضغط يهدف الى تغيير موقف المحكمة فأخذ الزنوج المحتجين بسلك وسيلة اعمال الشغب حيث دمروا الممتلكات العامة والخاصة بمدينة لوس انجلوس فكانت نتيجة اعمال الشغب مات اكثر من خمسين شخصاً معظمهم من الامريكيين السود وتم تدمير عشرات الآلاف من المحلات التجارية ، فهذا العنف كان صيحة حادة ومؤثرة تطالب بالاهتمام انظر بهذا الشأن دايفيد كوشمان كويل، النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة توفيق حبيب، القاهرة، مكتبة الخانجي،١٩٥٥، ص١٥٤.

[٢٢] جان ماري دانكان، (ترجمة محمد عرب صاصيلا، علم السياسة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٣٤٨.

[٢٣] قحطان احمد القحطاني، مدخل الى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الاردن ،٢٠١٢ ص ٣٠١.

[٢٤] لي اوبرين ،المنظمات اليهودية الامريكية ونشاطاتها في دعم اسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية،ط١،بيروت، ١٩٨٤،ص ٢٠٤.

[٢٥] لي اوبرين، مصدر نفسه، ص٢٠٦.

[٢٦] تعرف الإستقالة بأنها "الرغبة في ترك العمل نهائيا الا ان هذه الحرية مقيدة بقيود متعلقة بسير المرفق العام بانتظام واطراد وهذه القيود تتمثل ان الاستقالة لا تنتج اثرها الا بقبولها من جانب الادارة"، كما عرفت بانها "وسيلة من وسائل انتهاء ولاية الحاكم مؤداها اقدام الحاكم على التنازل عن حقه في الحكم لاعتبارات يقدرها تتعلق بشخصه او بالمصلحة العامة للدولة "،ينظر بهذا الشأن: لؤي عبد خضير ،ضمانات سير المرفق العام بانتظام واطراد في الوظيفة العامة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠٠٥ ،ص٩١.وينظر كذلك :د. محمد الشحات ،معالم النظام السياسي في الاسلام ،ط١ ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٨٦ ،ص٢٦٤.

[٢٧] عبد الحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٠.

[٢٨] محمود ابو السعود، القانون الاداري ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ،١٩٩٣،ص٩٧.

[٢٩] محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الاداري ، مكتبة الاندلس ، طنطا ،٢٠٠٥ ص ٣٠٠.

[٣٠] عبد اللطيف السيد رسلان عودة، الاستقالة في الوظيفة العامة بين النظامين الوضعي والاسلامي دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية،٢٠٠٩، ص ٦٢

[٣١] فقير محمد ،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري والمصري ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقرة ، ٢٠١٧،ص ٦٢.

[٣٢] د.ميسون طه حسين، المعالجة التشريعية للأغفال الدستوري في تنظيم الحكومة البرلمانية تشخيص ومعالجات دراسة في إطار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٢٢٩.

[٣٣] الإستقالة القسرية صورة من صور الإستقالة وإن كان ظاهرها إستقالة من الناحية الشكلية والموضوعية الا إنها تعد إقالة، لأن الإستقالة تصرف قانوني يفترض أن يصدر عن إرادة سليمة خالية من أي عيب من عيوب الرضا ومنها الإكراه الذي يمثل إذا مورس على رئيس مجلس الوزراء صورة من صور الإكراه المعنوي الذي يشكل عيب من عيوب الإرادة، الا إن هذه الصورة من صور الإستقالة وإن كان لا يعتد بها في نطاق القانون الاداري الا إنها معتد بها في نطاق القانون الدستوري ،ومن الجدير بالذكر بأن لإستقالة الحكومة صور متمثلة بالاستقالة الاختيارية وهي عكس مفهوم الاستقالة القسرية حيث يقصد بها عملية ارادية تتفاعل فيها ارادتان هما ارادة المستقيل من خلال رغبته في ترك وظيفته وارادة الجهة المختصة بإصدار قرار قبول الاستقالة من خلال موافقتها على طلب الاستقالة، واما الصورة الاخرى للاستقالة فهي الاستقالة الحكمية وتعرف بأنها اعتبار المعني مستقيلاً رغم عدم تقديمه طلب صريح برغبته في الاستقالة وترك العمل نهائياً اذا ما سلك طريق يعبر فيه عن تلك الرغبة ويعتبره القانون دليل على رغبته في ترك الوظيفة. انظر بهذا الشأن: د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية ،دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ،العراق،٢٠١٥، ، ص٨٥، وانظر كذلك: صالح احمد صالح يوسف، انهاء خدمة الموظف العام في القانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة،٢٠٢١، ص١٣٤، وانظر ايضاً: عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. علي محمد بدير، د. ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص ٣٧٥.

[٣٤] رياض السندي ،استقالة ام سحب الثقة ام إقالة لحكومة عبد المهدي، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.raialyoum.com (تاريخ الزيارة٢٠٢٢/٨/١).

[٣٥] مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

[٣٦] عبد اللطيف السيد رسلان عودة، مصدر سابق، ص١٣٣.

[٣٧] زواقري الطاهر،اسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، ط١، دار الحامد للنشروالتوزيع، الاردن، ٢٠١٣،ص٤٠.

[٣٨] مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٣٣٠.

[٣٩] مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص٣٣١.
[٤٠] ياسر حسن الزبيدي، المركز الدستوري لرئيس مجلس الوزراء في كل من العراق ولبنان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان،٢٠١٧، ص٣١ وما بعدها.
[٤١] د. علي مهدي، استقالة مجلس الوزراء والاثر المترتب عليها، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني www.google.com/amp/s/amp.annabaa.org/arabic/authorsarticle (تاريخ الزيارة ١٠/٧/٢٠٢٢).
[٤٢] د. مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص٣٣٥.
[٤٣] د. علي مهدي، استقالة مجلس الوزراء والاثر المترتب عليها، مقال منشور، مصدر سابق.
[٤٤] ما نصت عليه المادة (٧٦/رابعا) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ على (يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على أعضاء مجلس النواب، ويعد حائزا على ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة).
[٤٥] وأوضح السيد عبد المهدي بضرورة إستقالة حكومته بغية إنهاء الأزمة التي عاشها العراق لأكثر من شهرين وذلك بسبب الضغوط الشعبية و الإحتجاجات على الوضع الإقتصادي المتردي والفساد الإداري و المالي المستشري في البلاد.د.ميسون طه حسين ،استقالة رئيس مجلس الوزراء من منظور دستوري ،بحث منشور على الموقع الالكتروني www.kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog (تاريخ الزيارة ١٦/٧/٢٠٢٢).
[٤٦] ميسون طه حسين، استقالة رئيس مجلس الوزراء العراقي من منظور دستوري، مقال، مصدر سابق.
[٤٧] ينظر بهذا الشأن: رياض محسن مجول، مصدر سابق ،ص١٨.
[٤٨] المادة ٧٥ /أولا "لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب"
[٤٩] بعد استقالة عادل عبد المهدي الى اين يمضي العراق؟ خبر منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/amp/s/www.bbc.com/arabic/interactivity (تاريخ الزيارة ٧/٨/٢٠٢٢)
[٥٠] د. حسن الياسري، الخطوات الدستورية المترتبة على استقالة رئيس الوزراء، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.google.com/amp/s/www.skynewsarabia.com/amp/middle-east (تاريخ الزيارة ٧/٨/٢٠٢٢).
[٥١] د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية، مصدر سابق، ص ٤٩٥.
[٥٢] د. ساجد محمد الزاملي، كتابات دستورية، مصدر سابق، ص ٧٦.
[٥٣] مصدق عادل طالب، المصدر السابق، ص٣٣٣.
[٥٤] د.علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، ط٢، مكتبة زين الحقوقية والادبية ٢٠٢٠، ص١٤٥.
[٥٥] ينظر بهذا الشأن: عصام نعمة اسماعيل، الاطار القانوني لإستقالة الوزراء ، مقال منشور على الانترنيت على الموقع الالكتروني https://al-akhbar.com/Opinion/ ves/(تاريخ الزيارة ٢١/٧/٢٠٢٢).
[٥٦] د.مصدق عادل، مصدر سابق، ص338 .
[٥٧] ميسون طه حسين، استقالة رئيس مجلس الوزراء من منظور دستوري، المصدر السابق.
[٥٨] مريد صبحي، متى تكون استقالة الموظف باطلة وكيفية العدول عنها، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://gate.ahram.org.eg/daily/News تاريخ (الزيارة ٢٣/٧/٢٠٢٢).
[٥٩] صلاح بن خليفة المقبالي، ما هي احكام العدول عن الاستقالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.atheer.om/archives (تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠٢٢).
[٧٨] د.ساجد الزاملي، مصدر سابق، ص٧٨.
[٦١] بمعنى ان جميع السلطات هي من الشعب وتعمل لصالحه لذا فمن حقها الاساسي ان يقول كلمته في نشاطها السياسي من خلال الانتخابات او عن طريق النقد الذي يوجه لأي سلطة وبشتى الوسائل ومنها المظاهرات التي تمثل وسيلة يعبر فيها الشعب عن عدم رضاه. ينظر: علي العكيدي، الشعب مصدر السلطات، مقال منشور على موقع الكتروني https://www.azzaman.com (تاريخ الزيارة٢٣/٧/٢٠٢٢).
[٦٢] حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى دراسة مقارنة، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٢، ص ٢٧٤.
[٦٣] د. ساجد الزاملي، مصدر سابق، ص ٧٧ وما بعدها.
[٦٤] ساجد الزاملي، المصدر نفسه، ص٩٢.
[٦٥] د. أنطوان أسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد إتفاق الطائف دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٧ وما بعدها.